الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

بعنوان

الإكراه البدني كعقوبة تكميلية في القانون الجزائي

إعداد الطلبة:

- **لمين عبد القادر**
- **عامر عبد الرزاق**

لجنة المناقشة:

د. برابح السعيد	جامعة محمد بوضياف	رئيسـا
د. .مهدي رضا	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
د. مقروف محمد	جامعة محمد بوضياف	ممتحنـا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بلعنتر عبد القادر

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201189476

والصادرة بتاريخ: 2017/03/06

عن دائرة: بلدية بوسعادة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق قسم: العلوم القانونية والإدارية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الإدارة المحلية وتكريس الحكم الراشد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/28

28 جوان 2022

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حامد عبد الرزاق

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: .....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205868852

والصادرة بتاريخ: 2015/05/14

عن دائرة: بلدية المسيلة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق قسم: العلوم القانونية والإدارية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الإكراه البدني كعقوبة تكميلية في القانون الجزائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26 جوان 2022

إمضاء المعني

شكر و عرفان

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد الله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وشكره على توفيقه لنا في إتمام العمل واقتداء برسوله الذي حثنا على الشكر كما قال " الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها"

نسجل عظيم شكرنا وتقديرنا إلى أستاذنا المشرف حفظه الله ورعاه الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته والذي كان معنا على اتصال دائم طول مدة إنجاز هذه المذكرة ولن يتسع المقال لمقامك وفضلك جزاك الله خيرا

ولا يفوتنا كذلك أن نتوجه بالشكر إلى كل من علمنا حرف أو كلمة من أساتذتنا الكرام من بداية مشوارنا الدراسي إلى وصولنا إلى هذه المرحلة

وما بحوزتنا لنقول " اللهم ارزقنا شفاعة سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وأوردنا حوضه واسقنا من يديه الشريفتين شربة ماء لا نظما بعدها أبدا ياربب العالمين"

وفي الأخير نسال المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره ويحفظ أمره وان يغمر قلوبنا بمحبته ويرضى عنا.

إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على
اشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه و من
اتبعهم إلى يوم الدين.

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع
إلى الذين قال فيهما الله عز وجل:
"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"...

إلى كل من يحمل و لو ذرة حب لله ورسوله
محمد صلى الله عليه و سلم.

مقدمة

مقدمة:

منذ بزوغ فجر الإنسانية، عرف الإنسان بمسؤوليته في جسمه عن التزامه المالي وذلك استنادا لما عرفته الحقبة الرومانية، إذ جعل المدين الممتنع أو العاجز عن الأداء أحقية الدائن في حبسه لإجباره على تسديد مديونيته، فإن لم يفلح في ذلك جاز له أن يتصرف في شخصه كيف ما أراد وذلك ببيعه أو استرقاقه. وهذا ما تم النص عليه في قانون الألواح اثني عشر الدالة على قساوة وشراسة اقتضاء الحقوق في العهد الروماني كدعوى إلقاء اليد على المدين لعدم وفائه بالدين.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد قسم مرحلة التنفيذ إلى مرحلتين: مرحلة التنفيذ الاختياري التي تترك فرصة للمحكوم عليه لتسديد ما عليه من التزامات مالية، وهو ما يحقق للمحكوم عليه حفظ كرامته وتجنيبه مهانة التنفيذ القهري، رغم إرادته ومنحه فرصته عدم اللجوء إلى التنفيذ الجبري.

وفي حالة امتناع المحكوم عليه عن دفع الالتزامات المالية، المحكوم بها قضائيا والمتولدة عن الأضرار الناتجة عن الأفعال المجرمة، التي يرتكبها الجناة فقد نظمت أحكام الإكراه البدني في المواد الجزائية في الباب الثالث من الكتاب الخامس طبقا للمواد 599 إلى غاية 611 من قانون الإجراءات الجزائية وترجع أسباب اختياري لموضوع الإكراه البدني للموضوع نفسه وجلبه لانتباهي بإثارة تساؤلات عدة تتطلب البحث والمعرفة، من ذلك أيضا أهمية الموضوع القصوى في تنفيذ أحكام القضاء الجزائية، تلك المتضمنة التزامات مالية، والموضوع القديم والمتجدد من خلال التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية06/18.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب جعلتني أختار هذا الموضوع بالذات :

أولها :_ميول شخصية للمواضيع ذات الطابع الإجرائي .

ثانيها :_قلة البحوث حول هذا الموضوع رغم أهميته القصوى والبالغة .

أهمية الموضوع :

ولكون الموضوع يكتسي أهمية لأنه يمس كرامة الانسان المكفولة دستوريا، كونها من الحريات الأساسية، فقد أحاط المشرع الإكراه البدني بمجموعة من الشروط بتعيين احترامها ومراعاتها، كما حدد أيضا ورسم نطاق تطبيقه والإجراءات المتبعة في ذلك.

أهداف اختيار الموضوع :

وتهدف هذه الدراسة التي تناولت الإكراه البدني من حيث مفهومه، والقواعد الخاصة التي تحكمه إلى تسليط الضوء على أهم ما يميزه في المواد الجزائية خاصة وأن موضوع الإكراه البدني يجمع بين جوانب حقوقية إنسانية وقانونية قضائية عملية من خلال التعرف على الحالات التي يجوز فيها القبض على بالمحكوم عليه، وكذا الإجراءات الواجب إتباعها التنفيذ الإكراه البدني.

إشكالية الموضوع :

وعلى ضوء ما ذكر سابقا من أهمية وأسباب لاختيار الموضوع وأهداف الدراسة نطرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري الإكراه البدني في القانون الجزائي؟

منهجية الدراسة:

سأنهج في هذه الدراسة نهجا يتسم بتحليل النصوص ومحاولة استقراء المضامين بشكل يوازي الجانب العملي، لتتجلي مكامن الخلل والقصور ومكامن الصواب والحكمة.

خطة البحث :

في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة ولتوضيح معالم الموضوع سأقسمه وفق الشكل التالي:

الفصل الأول: ماهية الإكراه البدني

الفصل الثاني: الإكراه البدني في القانون الجزائي و شروطه

الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء من أحسن الغايات التي كرسها المشرع الجزائر الحماية حق اللجوء للقضاء دستوريا، إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به قضاء وفي حالة امتناعه فإن القانون كفل المحكوم له حق إتباع له إجراءات التنفيذ الجري وهذا الأخير يتفرع إلى طريقتين: طريق التنفيذ العيني أو المباشر وهو الأصل، ويعني أن يحصل الداني على عين ما التزم به المدين أين كان محله وموضوعه، سواء كان التزام المدين التزاما للقيام بعمل أو الامتناع عنه، أما إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام فلا خيار للداني من أن يسلك طريق التنفيذ الغير مباشر أي التنفيذ على أموال المدين أو بطريق الحجز الذي لا يكون إلا في حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود سواء كان محل الالتزام أصلا دفع مبلغ من النقود أو أنه أصبح كذلك بعدما تحول الالتزام إلى التزام بمقابل أي عن طريق التعويض لعدم إمكانية تنفيذه مباشرة .

وبما أن التنفيذ العيني هو أول ما يسعى إليه الداني فإن المشرع سن وسائل قانونية يمكن عن طريقها أخبار المدين على التنفيذ في حال تعنته من بينها وسيلة الإكراه البدني .

المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني الإكراه البدني

هو نوع من الإكراه التي يتعرض لها الإنسان في حياته أحيانا إذا اقتضت إليه الظروف، لكنه يختلف عنها كونه في صورته لا يقع من شخص على شخص، أو من مجموعة على شخص، وإنما له أسسه ومبرراته وشروطه التي لم يتفق عليها العالم بعد، ولم يقطع فيها رأي معين وثابت، وعليه وحتى وإن اعتبر من أنواع الإكراه إلا أنه يصنف في خانة الإكراه بحق، أو الإكراه المقنن، أو انه من باب العقوبة والضغط لأسباب سابقة هي التي تكسبه المشروعية.[1]

المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني:

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء عامة من أسمى الغايات التي كرسها المشرع الحماية حق اللجوء للقضاء المكرس دستوريا.

إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به قضاء .

من خلال هذا المطلب نتطرق لتعريف الإكراه البدني وخصائصه.

المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني:

– عرف الإكراه البدني على أنه إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه تنفيذ التزاماته المالية مكرها دون إرادته وذلك عن طريق حبسه إلا أن يعني بما هو محكوم عليه قضاء.

[1]- يحياوي حياة، الاكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الإجرائي، السنة الجامعية2017/2018، ص52.

– هو مبدأ مقرر في المواد المدنية والجزائية.[1]

– وعرف أيضا على أنه وسيلة ضغط على المحكوم عليه لضمان التنفيذ وليس طريق من طرق التنفيذ.[2]

– هذا ما تبينه أحكام المادتين599/02 والمادة 609 (ق... ج). حبس المحكوم عليه مدة معينة يحددها الحكم الصادر به طبقا لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء القهري لإجباره على أداء التزام، وألزم به القضاء .[3]

– الإكراه البدني هو وسيلة الإجبار المدني للمحكوم عليه بأداء دين على الوفاء بهذا الدين عن طريق إيداعه السجن لمدة يحددها الحكم القضائي عليه بالأداء . [4]

– حسب المحكوم عليه مدة معينة من اجل إرغامه على دفع الغرامة. [5]

– يعرف الإكراه البدني: أيضا بأنه عبارة عن حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضي بها للحكومة.[6]

الفرع الثاني: خصائص الإكراه البدني:

بما أن الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري وهي كباقي الوسائل لها خصائص تميزها حيث يمكن بواسطتها إرغام المحكوم عليه على الوفاء بالتزاماته.

---

[1]- بوشليق كمال، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة2012/2013، ص137.

[2]- محمد صبري، الواضح في شرح (ق .. ج) النظرية العامة للإلتزامات باحكام الالتزام، دراسة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص374.

[3]- يحياوي حياة، المرجع نفسه، ص52.

[4]- مجلة المحامي، صادرة عن هيئة المحامين بمراكش، العدد 34، 1999، ص 146.

[5]- قرساس خديجة ، أحكام الإكراه البدني18/06 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،20182019، ص7.

[6]- يحياوي حياة، المرجع نفسه، ص 54.

1- الإكراه البدني ليس بديلا عن التعويض فهو وسيلة جبرية يتم اللجوء إليها متى ثبت امتناع المدين المطالب بالسداد للوفاء بما في ذمته نحو الغير ولم يستطيع الدائن صاحب الحق تحصيل المبالغ الواجبة الدفع بالطرق المنصوص عليها في القانون، لكن الإكراه البدني لا يعد بديلا عن الالتزام ولا يسقط بأي حال من الأحوال حيث يمكن لصاحب الحق أن يتخذ متابعات من أجل تحصيل حقوقه هذا ما نصت عليه المادة599/02 (ق... ج) لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.[1]

وبالتالي الإكراه البدني ما هو إلا وسيلة لإجبار المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه متى لم يستطيع صاحب الحق من استعادة المبالغ الواجبة الدفع بالطرق الجبرية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بالتزاماته لأن حبس المدين لا يؤدي إلى التنفيذ المباشر وإنما يمون وسيلة للضغط على المدين من اجل حمله على الوفاء بدينه، إذن حبس المدين هو إجراء تمهيدي[2] لإرغامه على الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه.

3- الاكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بالتزاماته، ففي حبسه يكون مجرد وسيلة ضغط على المدين من أجل إجباره على الوفاء بدينه فهو يعتبر إجراء استباقي لإرغامه على الوفاء بالإلتزام الملقى على عاتقه حيث يعتبر المدين الذي امتنع عن التنفيذ

[1]- كد بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 406.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 2، دار الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، 1988، ص 800.

وهو قادر عليه أو متهرب يستحق العقاب، فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ بحرمانه مؤقتا من حريته.[1]

المطلب الثاني: شروط الاكراه البدني الجزائري وطبيعته القانونية:

من اجل مباشرة إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني وحتى يكون طلب الإكراه البدني مؤسسا قانونا مما يتعين معه الاستجابة إليه لابد من توافر شروط حددها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: شروط الإكراه البدني:

أولا: الشروط الموضوعية:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط في قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق تنفيذ الإكراه البدني:

1- أن يكون الدين بالغرامات أو المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية نصت عليه المادة 600 (ق.إ. ج) على أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

2- عدم وجود مانع من موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، استثنى المشرع الجزائري حالات عدة وردت في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين02/600 و 601 .[2]

[1]- رساس خديجة، نفس المرجع السابق، ص 9.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري، 2007، ص ص32-33.

أ- حالة عقوبة الإعدام والسجن المؤبد: ينصرف أثر هذا الحكم إلى أحكام الجنايات وقد تم القيد في العديد من القرارات المحكمة العليا كالقرار المؤرخ في83/02/01 ملف رقم 31744 والقرار 924/06/26 ملف35719 الذي يتعرض إلى النقض الجزائري على وجه الإقطاع دون إحالة الحكم بالسجن المؤبد والإكراه البدني. وملف5929 بتاريخ 1988/01/05 المقرر أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام.

ب- الجرائم السياسية: لم يعرف القانون حالة الجرائم السياسية إلا بالرجوع إلى ما استقر عليه الفقه، نستطيع القول بأن كل ما جاء في الفصل الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كجرائم الجناية والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريب والجنايات المساهمة في أعمال التمرد للمواد 62 و63 و 64 و 87 مكرر 88 قانون العقوبات كلها تدخل ضمن تعريف الجريمة السياسية.[1]

ج- إذا كان الفاعل سنه يوم ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة: وهنا تحديد السن وقت ارتكاب الجريمة المحددة للحدث لا وقت صدور الحكم حتى وان قضى في مواجهة الحدث بعقوبة الغرامة طبقا لنص المادتين 469 (ق... ج) و 50 (ق... ج) ومن القرارات القضائية فيما يخص هذا الموضوع. [2]

3- ملف رقم 64780 قرار بتاريخ1990/05/05 قرر قانونا أنه لا يجوز الحكم أو تطبيق الإكراه البدني إلا إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة ومن ثم قضاة الاستئناف قد حكموا بعقوبة الإكراه البدنية .[3]

[1]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 33.

[2]- مار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، المجلة القضائية، عدد2، السنة 1991، ص192.

[3]- المجلة القضائية، عدد 21، سنة 1992، ص 188.

على الطاعن الذي كان عمره حين ارتكاب الفعل المعاقب عليه لا يتجاوز 18 سنة يكونون قد خالفوا القانون.[1]

د- حالة المحكوم عليه اذا تجاوز سن 65 سنة: في هذه الحالة لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة وقت صدور الحكم أو تنفيذه، وذلك حماية للأشخاص المسنين الذين يعتبرهم القانون من الفئات الخاصة.

4- ملف رقم 0745 قرار بتاريخ1988/01/02 من المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة وبخلاف ذلك فإن القضاء يعد هذا خرقا للقانون، وقضاة المجلس أيدوا حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بالإكراه البدني على الطاعنين بالرغم من انهم تجاوزوا ال 65 من عمرهم فإنهم بقضائهم هذا يكونون قد خرقوا القانون.[2]

5- ضد الزوج أو زوجته في آن واحد: لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.[3]

إن قاضي الحكم لا يجوز له أن يحكم بالإكراه ضد الزوج الموجود في الإفراج في حالة تمسكه بتلك القسرة أمامه. أما في حالة التمسك بها أمام جهة التنفيذ لا يجوز تطبيق الإكراه البدني في مثل هذه الحالة. وفي حالة عدم التقيد بنص المادتين 600 و601 (ق... ج) وذلك يعد وجه من أوجه الطعن بالنقص الجزئي دون إحالة طبقا للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا بتاريخ1 فيفري 1983، 26 جوان 169982 والتي نصت على ما يلي:

[1]- المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1992، ص234.

[2]- المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1991، ص 167

[3]- المادة 601 ق.ا.ج. ج.

"يتعرض للنقض الجزئي على وجه الإقطاع وبدون إحالة الحكم القاضي بالسجن المؤبد والإكراه البدني".

هـ- حالة المدين لصالح أصوله أو إخوته أو أخواته أو عمته أو عمه أو خالته أو خاله أو أخته أو ابن احدهما أو صهارة من الدرجة نفسها: ينصرف حكم الإكراه البدني لهذه الفترة إلى ما تعلق بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده من حيث التطبيق ولا ينصرف الحكم في هذا القيد إلى مجال الغرامة والمصاريف القضائية.

6- لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان المدين أصول الدائن أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو خاله أو أخته أو ابن احدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ2002/10/23 والذي أقر بعدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم.[1]

7- وجود حكم قاض بالإدانة: وهذا ما نصت عليه المادة 599 يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالأدلة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني.[2]

8- يجب على طلب التنفيذ بطريق الإكراه البدني مباشرة كافة طرق التنفيذ: في حالة إذا استنفذ طالبا التنفيذ جميع طرق التنفيذ المنصوص عليها حسب نص المادة 597 (ق .. ج) يتم التقيد بطريق الإكراه البدني.

ثانيا: الشروط الشكلية:

1- توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالبة بالسداد : يقصد بالتنبيه الإعلام التهديدي الذي يوجهه الداني إلى المدين الممتنع عن سداد مبلغ الدين لتسوية وضعيته المالية تجاه من له الحق،

[1]- قرساس خديجة، المرجع السابق، ص 21.

[2]- المادة 599، ق.ا.ج.ج.

وهو بذلك يعبر عن مرحلة انتقالية من الضغط الجدي إلى مرحلة التهديد الإذعاني، فيقتنع المدين بأنه أمام الأمر الواقع ويخضع لمنطقة، فيتدبر الأمر ويسرع إما إلى تدبير المبلغ المالي المدين به، أو السعي لإجراء تسوية ودية مع الدائن وتحصيل التنازل منه. أما الغاية من الإنذار فتتمثل في حقيقة الأمر أولى الضمانات الحقوقية المكفولة للمدين المطلوب إكراهه، إذ يوجد الإنذار ينقضي عنصر المفاجأة، والتذرع بجهل خطورة الموقف.[1]

2- ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي به: يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به.[2]

ويشمل الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية كل ما يتعلق بالمصاريف والغرامات والقرارات والأحكام التابعة للدعوة العمومية المتعلقة بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم ورده. يتحدد نوع الحكم بحيث أنه جنائي أو غير جنائي على منطوقة، والهدف منه وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته.

3- أن يكون المدين قد باشر طرق التنفيذ: اللجوء إلى الإكراه البدني هي أخر وسيلة يتجه إليها بعد استيفاء جميع الطرق الأخرى للتنفيذ المنصوص عليها قانونا فالحز على العقار أو المنقول المملوك للمدين، فالعبرة من ذلك هو أن ذمة المدين المالية أسبق من نفسه وهذا هو المطلوب.[3]

إذا كانت مصاريف قضائية أو غرامات مالية فإن إدارة الضرائب ستتكفل بتحصيلها طبقا لقانون المباشرة وعن طريق القابض.

---

[1]- يحياوي حياة، المرجع السابق، ص194.

[2]- لمادة 597، ق... ج. ج.، الفقرة 02.

[3]- منداس خديجة، الاكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهدة الماستر،2018/2019، ص 29.

4- الجهة الآمرة بالإكراه البدني: الجهة القضائية الآمرة بالاكراه البدني في نص المادة 600 من (ق... ج) يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد الاكراه البدني واذا لم يشار إلى هذا الأخير أو إلى مدته في الحكم الجزائي فإنه طبقا لنص المادة 602 (ق... ج) ويتم بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة.

الفرع الثاني: طبيعته القانونية

هناك بعض التشريعات اعتبرت الإكراه البدني ذو طبيعة مزدوجة وذلك حسب السلطة التي أمرت به، فإذا أصدرته جهة الحكم يعتبر جزاءا جنائيا يتضمن معنى العقوبة، وان أمرت به السلطة التنفيذية أي النيابة العامة يعتبر وسيلة تنفيذ وليس جزاءا.

غير أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة لتنفيذ مهما اختلفت الجهة التي أصدرته وبالرغم من تنفيذه والحكم به سيودع الشخص السجن، إلا أنه لا يعد عقوبة وهو يختلف عن الحبس الوارد في المواد الجزائية من حيث الغاية والسبب، فالحبس التنفيذي والإكراه البدني سببه الامتناع عن الوفاء والغاية منها إجبار المدين على الوفاء فهو إجراء مقرر لصالح الدائن وحده وذلك بناءا على سلطة منحها إياه القانون بإعتباره أنه المتضرر فقط لعدم الوفاء.[1]

وفي المقابل يمكن طلب الإفراج عن المدين، غير أن الحبس الجزائي سببه إخلال الجريمة بالنظام العام. وفي فرنسا تعد طبيعته عقوبة ضرورية للحفاظ على النظام العام، إلا أن الفكرة هذه تعرضت النقد شديد مفاده أن الإكراه البدني المعمول به في هذا المجال موجه

[1]- عبد الكبير سليمة: مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري 2018، 2019 ، ص11.

لحماية مصالح الأفراد لا مصلحة المجتمع، ولا يشكل عقوبة على جناية أو جنحة أو مخالفة، بل إنه مجرد وسيلة إكراه وتنفيذ لا يمكن اعتبارها عقوبة، واستقر الوضع على اعتبار الاكراه البدني وسيلة اختبار ملائمة الذمة المحكوم عليه، والكشف عن نيته السيئة والرغبة في اخفاء أمواله.[1]

وبالرجوع لنص المادة 599 (ق... ج) نصت على جواز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 597. كما تنص المادة 610 (ق... ج) يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الإلتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته.

فلو كانت عقوبة لما اكره المحكوم عليه ثانية لنفس الإلتزام الذي اكره من أجله في المرة الأولى لأنه من المبادئ القانونية أن الشخص لا يعاقب على نفس الوقائع المتابع من أجلها مرتين.[2]

المبحث الثاني: أساس الإكراه البدني

قبل نشوء الدولة الحديثة كان الفرد يلجأ إلى اقتضاء حقه بنفسه، هذا الأمر الذي لم يكن يستدعي اللجوء إلى أصول معينة في التنفيذ وبقي الحال نفسه حتى ظهور مبدأ التحكيم[3].

وبعد ظهور الدولة الحديثة انتشرت في المجتمعات المتحضرة قاعدة مضمونها أنه لا يجوز للدائن أن يقتضي حقه بنفسه جبرا من مدينة المماطل حتى ولو كان هذا الحق ثابت

[1]- يحياوي حياة، المرجع السابق، ص ص 55-56.

[2]- المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عبد الكبير سليمة، المرجع السابق، ص15.

ومؤكد في سند تنفيذي، بل يجب على الدائن أن يستعين بالسلطة العامة للإستفاء حقه وفقا لقواعد وضعها المشرع لذلك.

المطلب الأول: الأساس القانوني للإكراه البدني

الإكراه البدني نظام داخلي خاص بأغلب الأنظمة القانونية على اختلافها، لكنه رغم خصوصيته فإنه مدعم بقوة دولية تعلو تلك القوانين، إذ يستمد أساسه من قيمتها وقوتها، بل يعد خرقا لتلك القوة كل قاعدة قانونية داخلية تتجاوز ما تكرسه هذه الأخيرة ما إن تم التوقيع عليها.

الفرع الأول: أساسه في القانون الجزائري

اخذ المشرع الجزائري الإكراه البدني باعتباره وسيلة تنفيذ تهدف بإلزام المدين عن الوفاء بدينه وليس باعتباره عقوبة، فالمكره بدنيا يقهر في جسمه لإرغامه على الوفاء وليس لعقابه، كونه لم يسدد ما عليه. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في:

– المواد الجزئية: لقد نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 في المواد من 597 إلى 611 ومنه التي تم تعديلها بموجب القانون رقم06/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق ل 10 يونيو 2018، حيث مس هذا التعديل المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية فأصبح الطعن بالنقذ يوقف تنفيذ الإكراه البدني وذلك لتعزيز الضمانات القانونية وقرينة البراءة الممنوحة للمحكوم عليه.

كما مس التعديل المادة 602 من (ق... ج) حيث تم رفع المبالغ المالية التي يطبق فيها الإكراه البدني وتقليص الحد الأقصى لمدة الحبس لتصبح سنتين بدلا من خمس سنوات على أن تطبق في مواد الجنح والجنايات فقط دون المخالفات، حيث لا يطبق الإكراه البدني

على المبالغ التي تقل عن 20.000 دينار جزائري. وقد تم تعديل المادة 603 من (ق...ج) " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسر المالي". والمادة 609 من (ق... ج) تم تعديلها وذلك بأن المحكوم عليه بالإكراه البدني ويتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به، يمكن أن يوقف أثاره بدفع مبلغ من مالي لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع التزامه بأداء باقي المبالغ كليا أو على أقساط، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني.

– المواد المدنية: في قانون الإجراءات المدنية القديم رقم154/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 حيث ينص في الباب الثامن في المواد من 407 إلى 412 على الإكراه البدني وذلك في المواد التجارية وقروض النقود إذا تضمن الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن 500 دينار بطريق الإكراه البدني وهذا ما نص في المادة 407 من (ق.م).

ولا يجري التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا بعد استنفاذ وسائل التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون.1

– جاء في المواد 408، 409، 410 من (ق.م) مجموعة من الشروط التي تتبع في تطبيق الإكراه البدني كما نصت المادة 412 من القانون نفسه على تطبيق النصوص الواردة في قانون الاجراءات الجزائية عن الإكراه البدني غير المخالفة للنصوص سالفة الذكر.[1]

غير أن تم إلغاء المواد المدنية والتي تنص على تطبيق الإكراه البدني وذلك بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبهذه المصادقة ألغي ضمنيا تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية والسياسية، وبهذه المصادقة الغي ضمنيا

[1]- المادة 412، من ق.أمم القديم.

تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية، ثم تبعه صدور القانون09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن (ق.إ.م.) حيث تم الغاء جميع نصوص الاكراه البدني ولم يبقى سوى في المواد الجزائية ودين النفقة إذا أخذ وصف جزائي كجنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا وفي هذه الحالة فقط يجوز إكراه المدين بدنيا لتنفيذه.[1]

الفرع الثاني: أساسه في القانون المغربي:

نظم المشرع المغربي الإكراه البدني في الديون الخصوصية وهذا ما نصت عليه المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية الجديد على أنه: لا يمكن تطبيق الإكراه البدني في جميع الأحوال، ولو نص علين مقرر قضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر مجموعة من الشروط. تم تنظيمه من حيث مدة الإكراه البدني ومن حيث أسباب الإعفاء واعتبر المشرع المغرب العسر سببا لعدم تطبيق الإكراه البدني. غير أنه أكد عدم جواز ايداع المدين السجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي وذلك تماشيا مع ما تقضي به المواثيق الدولية وصرح بمراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه البدني مع الحفاظ على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه.

مع رفع السن الأدنى من 16 إلى 18 سنة وكذلك رفع السن الأقصى إلى 60 سنة.[2]

حاول المشرع إحاطة نظام الإكراه البدني بسياج عتيد، وحذر بما استلزمه من شر وما نصت عليها أيضا المادة 639 (ق.م. ج)، كما حاول الانسجام مع باقي الأنظمة القانونية المغربية المنظمة له. وذلك في انتظار إيجاد بديل للنظام.

إن محاولة مشرع قانون المسطرة الجنائية الجديد تبني مبادئ حقوق الانسان والحريات الشخصية بادية للعيان من خلال ما تقدم، كما أنها كرست مبدأ سبقها إليه الفقه الإسلامي

[1]- المادة 412، من ق.امم القديم.

[2]- عبد الكبير سليمة، المرجع السابق، ص 21.

والقانون الدولي ومدونة تحصيل الديون العمومية، وعلى ذلك فقد أصبحت مقتضيات القانون الجديد ذات أهمية كبيرة في مادة الإكراه البدني، وذلك بجعل قاضي تطبيق العقوبات حارسا أمينا للمواد المنظمة لها بما وفرت له من حق الموافقة أو الرفض على تطبيقها على المدين.2

الفرع الثالث: أساسه في القانون الفرنسي:

يعد التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي قلصت تدريجيا من تبني مسطرة الإكراه البدني ، فقبل سنة 1867 كان مجال تطبيق مسطرة الإكراه البدني واسعة ، إذ كانت هذه الوسيلة متأتية في جميع مواد القانون ، وقد خصص المشرع الفرنسي الفصول 2053 إلى 2070 من القانون المدني للحالات التي يمكن العمل فيها بالإكراه البدني لاقتضاء الحقوق فكان يطبق في المادة الجنائية الجنحية المدنية التجارية والجبائية ، وبصدور القانون 1867 ضيق المشرع الفرنسي من مجالات تطبيق الإكراه البدني ، فقد تم إلغاؤه في المجال المدني والتجاري وضد الأجانب في حين تم تقييد استعمال مسطرة الإكراه البدني في المادة الجنائية والجنحية والتأديبية الضبطية قصد ضمان تنفيذ الأحكام و الغرامات المالية .4 و في المجال الجبائي حددت الفصول (1843 مكرر – 1845 مكرر – 1741 إلى 1743) من المدونة العامة للضرائب الحالات التي يمكن فيها تطبيق مسطرة الإكراه البدني، حيث يشترط أن يصدر حكم قضائي يعاقب المدين على محاولات التهرب من الأداء أو ثبوت حالة الغش الضريبي ولا يمكن للقاضي أن يصدر هذا الحكم الجنائي ضد المدين إلا بعد الحصول على الإذن النهائي الصادر عن لجنة الجرائم الضريبية ، حيث تعتبر كيان مستقلا والتي تعود إليه وحده سلطة تقرير صلاحيات وزير المالية الفرنسية في إجراء أو عدم إجراء المتابعات

الجنائية و التي تكون ضد الذين يحاولون عن طريق وسائل الغش أو تغيير مقر سكناهم التهرب من دفع الضرائب .[1]

المطلب الثاني: الأساس الديني للإكراه البدني

نظمت الشريعة الإسلامية جميع الأحكام المنظمة للتعامل بين البشر في علاقاتهم الأسرية والاجتماعية والسياسية وأكثرها العلاقات المالية، ولذلك فهي تظل الشريعة العامة التي لا يضاهيها أي تشريع في الوجود فالقاعدة القانونية على الرغم من عموميتها وتجريدها إلا أنها متغيرة ولا تكف عن تسجيل ما يعيبها أو ينقصها وما يجب أن تكون عليه، في حين يتخلل الشريعة الإسلامية بعض النقائص أو الفراغات التي تستدعي تدخل أهل الفقه والدين لاجتماعهم من اجل التفسير والاجتهاد.

فقد بلغت مسألة الإكراه البدني أو حبس المدين في الشريعة الإسلامية قدرا كبيرا يضاهي قيمة المسائل الأخرى التي أولاها الإسلام بالإهتمام والعناية الفائقة، وكان تدخل المذاهب الفقهية ضروريا لتفسير بعض الأحكام والتمييز بين الحالات المرتبطة تارة بالمدين وتارة أخرى بالدين ذاته.

فلحقوق الآخرين في الإسلام أهمية بالغة، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على المسلمين تسديد ديونهم ونهت عن المماطلة في السداد، بل واعتبرت مطل المدين القادر على الوفاء ظلما يستحق العقوبة. [2]

[1]- ناجم العباسي نظام الإكراه البدني في ميدان تحصيل الديون العمومية ، رسالة لنيل ديبلوم الماستر ص 23 رسالة 2014-2015

[2]- يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الأول: الإكراه البدني في مرحلة ظهور الإسلام

كان المدين في هذه الفترة يسترق ويباع إذا لم يستطع الوفاء بدينه، فقد اخذ الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذه القاعدة في البداية جريا على ما كان متبعا في شرائع الرسل السابقين لعدم وجود نص يحرم اللجوء إلى ذلك، ففي هذه المرحلة اعتبر عدم الوفاء بالدين من أعظم الذنوب، ففي حديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي سلمة عن جابر قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي على رجل مات وعليه دين"، وفي حديث أخر رواه الشافعي – رضي الله عنه – قال: " أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه دينه".[1]

حيث كان نظام الرق الناتج اغلبه عن العجز عن سداد الدين الذي كان يسمح للدائن ببيع مدينه العاجز عن الوفاء . حيث كان المجتمع القبلي الذي كانت تعيشه القبائل العربية في تلك الفترة يفتقد للتنظيم الإداري، قضي العرب ديونهم من المدين باسترقاقه ما لم يستطع الوفاء به في الموعد المحدد لسداد الدين.[2]

الفرع الثاني: الإكراه البدني في مرحلة انتشار الإسلام

تميزت هذه المرحلة بإلغاء الشريعة الإسلامية لما اعتاد عليه العرب في الجاهلية من استرقاق المدين وبيعه استيفاء لدينه، حيث حولت للدائنين وسائل أفضل وأنجع لاستيفاء حقوقهم، كما وفرت الحماية للمدينين في كرامتهم وحياتهم امتثالا لقوله تعالى: << **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** >>[3]، وفي حديث شريف

[1]- عبد الرحيم بن سلامة، الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، العدد 15،

[2]- ادي أسامة علي محمد، حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 11.

[3]- سورة البقرة، الآية 280

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لغرماء المدين الذي كثر دينه " خذو ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"

لكن في مقابل الرحمة بالمدين المعسر، شددت الشريعة الإسلامية على المدين الغني المماطل الذي لا يريد تنفيذ التزاماته، ويظهر ذلك من خلال نصوص شرعية تبيح التداين وتضبطه وفق مبادئ أساسية تأمر بالوفاء بالإلتزامات وتنهى عن التعنت في الأداء، فإن أكثر ما اعتني به القرآن مسألة العهود والمواثيق ونبذ الإخلال بها، وقد نصت على ذلك نصوص عديدة، كقوله تعالى: << **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** >>[1].

ولذلك أقر ديننا الحنيف وسائل لضبط مثل هذه التجاوزات في الالتزامات من أجل حماية الحقوق وضمانها وأخضعها لشروط ثابتة، من بينها حبس المدين، وهو مشروع في الفقه الإسلامي ومشروط إلا أن مده يختلف باختلاف حال المدين، وذلك لأن المدين إما أن يكون موسرا أو مجهول الحال أو معسرا

– حالات حبس المدين في الشريعة الإسلامية : فرق الإسلام في الحبس بسبب الدين بين ثلاث حالات و هي :

أ– **المدين الموسر**: حبس المدين الموسر شكل اختلافا بين الفقهاء فانقسموا إلى فريقين:

1– الفريق الأول: وذهب إلى أن المدين الموسر إذا رفض أداء الدين لا يجوز حبسه وإنما يقسم ماله على الغرماء فقط، ودليلهم من القرآن بقوله تعالى: << **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** >>.[2]

[1]- سورة البقرة، الآية 282.

[2]- سورة الملك، الآية15.

أما في السنة جاء حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".

2– الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى أن الدين الموسر يحبس إذا امتنع عن أداء الدين، وقد استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة، ففي القرآن قال الله تعالى: << **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** >> [1]

وجاء في السنة حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري " في الواجد يحل عرضه وعقوبته " والذي هو المطل بتأخير أداء الدين بلا غدر، والواجد هو الغني الذي يجد ما يؤدي به الدين، ويحل عرضه أي يجوز للدائن أن يقول ظلمني وعقوبته أي يجوز حبسه، وكذلك حديثه – صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري مطل الغني ظلم، والغني هو من قدر على الأداء ولو كان فقيرا، ومعناه منعه قضاءا ما استحق أداؤه بدون عذر.

ب– المدين المعسر: بالنسبة للمدين المعسر لا يجوز حبسه إعمالا لقوله تعالى: << **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** >>.[2] وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للغريم الذي كثرت ديونه: "خذو ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك"، وهذا يعني التنفيذ على مال المدين فقط وفي حالة كونه معسرا وليس لديه من المال ما يستطيع به وفاء دين، فإنه ليس بالدائن أكثر من ذلك[3]. إمهال المدين المعسر حسن النية إلى حين يسره.

---

[1]- سورة ال عمران، الاية 75.

[2]- سورة البقرة، الآية 280.

[3]- مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقا من طرق التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة في القانون الكويتي، رسالة ماجيستر مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 31.

ج- **المدين مجهول الحال:** للقاضي من أن يحبس المدين الذي لا تعرف عسرته من يسره بقدر ما يتبرأ أمره ويكشف عن حالته المادية، ويجوز للقاضي أن يسأله عن ماله ويستحلفه ويطلق سراحه بعد أن يحلف أما في الحالة التي لا يعلم فيها صدق المدين، ولم يعلم أنه سرق أو نهب فإنه يضرب حتى ما يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس.[1]

[1]- عبد الرحيم بن سلامة، الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، العدد 15،

خلاصة:

بعد دراسة محتوى الفصل الأول، يمكننا تقديم الخلاصة الآتية:

1- الإكراه البدني هو طريقة من طرق التنفيذ التي تقوم بها الجهة القضائية المختصة بغرض تهديد المحكوم عليه بحبس جسده في مؤسسة عقابية لإرغامه بالقيام بالتزاماته المالية والوفاء بما هو ملزم به قضائيا بموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي بعد القيام بجميع الإجراءات القانونية الضرورية.

2- يعرف الإكراه البدني بأنه وسيلة ناجحة لدفع الجاني الذي سلب حق الفقير والمتمثل في الحق المالي أو الذمة المالية رغم استطاعته بتسديد ما عليه تسديده من غرامة مالية صدرت في حقه من طرف قاضي الحكم.

3- الإكراه البدني ليس بعقوبة جزائية، وإنما هو إكراه جسدي وحرمان جزئي لحرية الشخص الجاني، وبالتالي هو ردع خاص اتجاه الفاعل وردع عام للفرد والمجتمع.

4- الإكراه البدني وسيلة إجرائية قانونية يعمل بها المشرع الجزائري والقاضي لحماية الحق والمصلحة التي يحميها القانون وبالتالي يحمي بها الذمة المالية للأشخاص.

5- إن المشرع الجزائري من خلال التعديلات الجديدة المتعلقة بالإكراه البدني في مضمون قانون الإجراءات الجزائية، وضع ضمانات قانونية يجب القيام بها واحترامها لصالح الشخص المكره بدنيا سواء تعلق الأمر بصحته أو حالته المالية أو حالته الإجتماعية أو حالته الأسرية أو حالة نشاطه اليومي المعيشي أو حالة أفراد أسرته وخاصة زوجته وأولاده.

الفصل الثاني

تمهيد:

لقد أورد المشرع الجزائري الإكراه البدني في الباب الثالث من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 597 إلى 611 منها، كطريق من طرق التنفيذ الجبري وذلك بحبس المحكوم عليه لإرغامه على تسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده، إلا أنه لا يسقط بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة حسب طرق التنفيذ العادية لذلك سنحاول التطرق في هذا المبحث للإكراه البدني من حيث نطاق تطبيقه ومن حيث شروط وإجراءات تطبيقه.

المبحث الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني وشروطه لقد نص

قانون الإجراءات المدنية في المادة 412 منه على أنه يطبق في شأن الإكراه البدني النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية غير المخالفة للنصوص التي سبق الإشارة إليها، لذا يتعين على كل جهة قضائية حينما تصدر حكم بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف قضائية أن تحدد مدة الإكراه البدني و هذا حسب نص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك كان من الضروري احترام الشروط التي أقرها المشرع الجزائري والنطاق الذي حدده لتطبيق الإكراه البدني.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الإكراه البدني

الأصل في التنفيذ أن يتم على أموال المدين لكن استثناءا يجوز التنفيذ على شخص المدين وذلك ضمن شروط و قيود حددها المشرع الجزائري، إذ أن حالات حبس المدين بطريق الإكراه البدني أوردها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 599 منه بقوله: "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني .."،[1] هذه الحالات واردة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز القياس عليها فلا يمكن إضافة مجال على سبيل القياس لتشابهة مع الحالة الواردة النص عليها، كما لا يجوز التوسع في هذه الحالات لأن في ذلك خروج عن القواعد العامة و اعتداء على حرية المدينة.[2]

[1]- القانون رقم 18-06 المؤرخ في10/06/2018 ، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر عدد 34 مؤرخة في10/06/2018

[2]- أحمد مليجي ، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات و تعليقا عليها بآراء الفقه و أحكام النقض، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994 ، ص 141.

أو من خلال نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن نطاق تطبيق الإكراه البدني ينحصر في أربع مجالات هي:

1- الغرامة المالية

هي عقوبة مالية أصلية تم النص عليها في المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 ، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم سنة 2006،[1] كما يلي:

أ- في الجنح قيمة الغرامة تتجاوز 20.000 دينار جزائري با في المخالفات قيمة الغرامة من 2000 إلى20.000 دينار جزائري أما في الجنايات فالأصل أن العقوبات فيها لا تكون مصحوبة بالغرامة، غير أن قانون العقوبات حاد عن هذه القاعدة بعد التعديلات المدخلة عليه بموجب القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14/07/1990[2] ، والأمر رقم 95-11 المؤرخ في25/02/1995[3]، والقانون رقم 01-09 المؤرخ في26/06/2001[4] ، والقانون رقم 06-01 المؤرخ في المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، إذ نجده نص على الغرامة مع السجن المؤقت و المؤبد، سيما في المواد 87 مكرر 4 إلى 87 مكرر 8 و 126 مكرر ، 128 مكرر 1 من قانون العقوبات والمواد 25، 29 و 27 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[5]

---

[1]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في20/12/2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 مؤرخة في24/12/2006

[2]- القانون رقم 90-15 المؤرخ في14/07/1990 ، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 29 مؤرخة في18/07/1990

[3]- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في25/02/1995 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات جر عدد 11 مؤرخة في01/03/1995

[4]- القانون رقم 01-09 المؤرخ في26/06/2001 ، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات، جر عدد 34 مؤرخة في27/06/2001

[5]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جر عدد 14 مؤرخة في08/03/2006

أما حكم الغرامة الجمركية فهي التي يكون تحصيلها نتيجة لعدم الوفاء بالتعويضات الممنوحة لإدارة الجمارك كطرف مدني، فما هي الطبيعة القانونية لها، هل هي تعويض مدني أو غرامة جزائية ؟

لقد أختلف الفقه و القضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية فيما إذا كانت عقوبة جزائية أو تعويض مدني.[1]

لكن بالرجوع للتشريع الجزائري و بالتحديد للمادة259 من القانون رقم79-07 المتضمن قانون الجمارك[2]، نجد أن المشرع الجزائري أعتبرها تعويض مدني و ليس غرامة جزائية على اعتبار أنه لا يجوز تخفيضها استنادا للمادة 53 من قانون العقوبات، إلا أنه بعد تعديل الأمر رقم 79-07 بموجب القانون رقم 98-10[3]، الذي تم فيه تعديل المادة 259 أين حذفت منها الفقرة الرابعة التي كانت تنص صراحة على أن الغرامة الجمركية هي تعويض مدني إو لتزم الصمت حيال ذلك تماشيا مع موقف المحكمة العليا التي جسدت فكرة " أن الغرامة الجمركية هي في حقيقة الأمر لا تعتبر جزاء جزائي ولا هي تعويض مدني وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف لتطبيقها"

وعليه فإن تطبيق الإكراه البدني في هذه الحالة هو وسيلة تنفيذ لعدم الوفاء بجزاء جزائي و تعويض مدني في نفس الوقت.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط1، سنة 2002 ، د.م.ج ، الجزائر، ص

[2]- القانون رقم 79-07 المؤرخ في21/07/1979، المتضمن قانون الجمارك، جر عدد209 وما يليها . 30 مؤرخة في1979/07/24-79 المؤرخ في

[3]- القانون رقم 98-10 المؤرخ في22/08/1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 21/07/1979 والمتضمن قانون الجمارك، جر عدد 61 مؤرخة في23/08/1998

02- رد ما يلزم رده

ويقصد به مجموع المبالغ المالية التي يكون قد أخذها المحكوم عليه دون وجه حق وكذا الممتلكات التي يكون قد أستحوذ عليها بطريقة غير شرعية، فهو يشمل الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى المدنية والتي تقضي برد الحالة لما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، كالحكم برد المسروقات أو المال الذي في حيازة المتهم المدان والذي استلمه من الضحية بمناسبة إحدى العقود الواردة حصرا في جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات.[1]

03- التعويضات المدنية

يقصد بها التعويضات الممنوحة للطرف المدني جبرا للضرر المادي أو المعنوي الذي لحقه جراء جناية أو جنحة أو مخالفة والذي باشر بشأنه دعوى مدنية إما بصفة تبعية الدعوى العمومية أو بصفة مستقلة أمام المحكمة المدنية، وهذه التعويضات يلزم بدفعها المتهم المدان أو مسؤوله المدني – حسب كل حالة – في الأحكام الصادرة بالإدانة.[2]

وتجدر الإشارة إلا أن هناك خلاف حول إمكانية إدراج التعويضات المدنية الممنوحة للضحية عن حادث مرور في حالة الحكم بالبراءة[3] ضمن مجال تطبيق الإكراه البدني– في تحصيلها.

- هناك من يرى إمكانية إخضاعها لحكم المادتين 599، 600 من قانون الإجراءات الجزائية خاصة عند الحكم بإلزام المتهم شخصيا بالتعويض و في حال ما إذا لم

[1]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في20/12/2006

[2]- المواد 03، 04 و 05 من قانون الإجراءات الجزائية،

[3]- طالما أن نظرية المسؤولية أصبحت مبنية على فكرة الخطر لا الخطأ والحكم بالبراءة لا يستوجب التصريح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية

تتدخل شركة التأمين في الدعوى[1]، وهذا تأسيسا على عموم النص " ... أو تقضي بتعويض مدني ...".

- أما الرأي الثاني فيرى عدم إمكانية تطبيق حكم المادتين 599 و 600 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه التعويضات المدنية للاعتبارات التالية:

– عدم الوفاء مستبعد من الناحية العملية لوجود شركة التأمين كضامنة له

– حتى في حالة عدم الوفاء من طرف شركة التأمين فلا يجوز تطبيق الإكراه البدني على شخص معنوي لاستحالة تنفيذه عليه بالحبس.

وعلى فرض لجوء المضرور إلى طلب الإكراه البدني عن طريق دعوى إستعجالية في حالة عدم الحكم بالإكراه البدني من طرف القاضي الجزائي فإن طلبه سيرفض استنادا النص المادة 407 من من قانون الإجراءات المدنية.[2]

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن الجمع بين الغرامة و التعويض في حكم واحد في حالة ما إذا أدعى الطرف المتضرر من الجريمة مدنيا أمام قاضي الحكم الجزائي، والعفو عن الغرامة لا يحرم المضرور من الحصول عن التعويض.

04- المصاريف القضائية

هي المبالغ المالية المستحقة لصالح الدولة والتي تكون على عاتق المتهم المدان أو المسؤول المدني طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 35 من

[1]- أما في حالة انعدام شهادة التأمين أو أنها غير سارية المفعول فإن ذلك يؤدي حتما للإدانة، طبقا لأحكام المادة 16 مكرر من القانون رقم 88-31 المؤرخ في19/07/1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 ، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 29 المؤرخة في02/07/1988

[2]- كون أن التعويضات المدنية المطالب بها والمراد تنفيذ الإكراه البدني فيها لا هي ضمن المواد التجارية ولا قروض النقود

القانون رقم 02-11 المؤرخ في: 24/12/2002[1]، الذي حدد بموجبه الرسم القضائي المنصوص عليه في المواد 213 و 265 مكرر من قانون التسجيل[2]، على النحو الآتي:

أ- أمام المحاكم

- في قضايا المخالفات 500 دينار جزائري

- في قضايا الجنح 800 دينار جزائري

ب- أمام المجالس القضائية

- في قضايا المخالفات 700 دينار جزائري

- في قضايا الجنح 1000 دينار جزائري

- في القضايا الجنائية سواء أمام المحكمة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية 1800 دينار جزائري مع ملاحظة أن المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية حصرت إمكانية تطبيق الإكراه البدني بالنسبة للمتهم فقط دون المسؤول المدني رغم تحمل هذا الأخير للمصاريف القضائية و بالتبعية لا يجوز تطبيق الإكراه البدني عليه في حالة عدم الوفاء بالتعويضات المدنية و هذا استنادا للاعتبارات التالية: - في قضايا الأحداث لا يمكن تصور حكم أو قرار ينص على تحديد مدة الإكراه البدني طبقا لنص المادة 600 /3 من قانون الإجراءات الجزائية - في حالة ما إذا كانت شركة التأمين هي المسؤول المدني فلا يجوز تطبيق الإكراه البدني عليها لعدم إمكانية ذلك.

ويجب على المحكمة[1] أن تصفي المصاريف والرسوم في الحكم و في حالة عدم النص عليها أو في حالة وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف القضائية والرسوم،

[1]- القانون رقم 02-11 المؤرخ في: 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جر عدد 86 مؤرخة في25/12/2002

[2]- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في09/12/1976، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، ج ر عدد 81 مؤرخة في18/12/1977

فيجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة.[2]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن المتهم لا يتحمل المصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءته، غير أنه إذا قضي ببراءته بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تعفيه من المصاريف كلها أو جزء منها.[3]

كما يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف القضائية، غير أن للمحكمة أن تعفيه من منها كليا أو جزئيا إذا كان حسن النية.

المطلب الثاني: شروط تطبيق الإكراه البدني في القانون الجزائي

التطبيق الإكراه البدني لابد من من توافر مجموعة من الشروط منها:

أولا : الشروط الشكلية لتوقيع الإكراه البدني لكي يتمكن الدائن من استفاء الديون المتعلقة بتحصيل المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو غرامة مالية أو تعويضات مدنية لابد من توافر جملة من الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 599، 604 من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

[1]- محكمة الجنايات لها سلطة الحكم بالمصاريف القضائية حسب المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية، ومحكمة الجنح حسب المادة 367 إلى 371 من قانون الإجراءات الجزائية، وقسم المخالفات حسب المادة 480 و 491 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[2]- المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[3]- المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

01- ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشئ

المقضي فيه وذلك باستنفاذ طرق الطعن العادية و الغير العادية " معارضة، استئناف، طعن بالنقض " لأنها توقف التنفيذ في المادة الجزائية طبقا للمواد 409، 425 و 499/1 من قانون الإجراءات الجزائية

- بفوات المدة المقررة للطعن، لأن خلال تلك المدة يوقف تنفيذ الحكم أو القرار الجزائية[1].

- أو إلى غاية صدور الحكم أو القرار بعد ممارسة حق الطعن[2].

مع الإشارة إلى أن قبول معارضة المتهم في الحكم الغيابي تجعل منه كأن لم يكن في جميع ما قضى به حسب المادة409/1 من قانون الإجراءات الجزائية الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية إلا إذا أمرت المحكمة بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية أو أنها أمرت بمنح الطرف المدني مبلغ احتياطي قابل للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف (المادتين 425 و357 /2 من قانون الإجراءات الجزائية).

- الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية يوقف تنفيذ ما قضى به في الدعوى العمومية، فيما عدا ما قضى به من حقوق مدنية.

إلا أن هذه القواعد لا تطبق على الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة الجمركية وذلك أن المادة 299 من القانون رقم 98-10 أقرت إمكانية تطبيق الإكراه البدني لتحصيل العقوبات المالية الصادرة ضد المتهم المرتكب لعملية تهريب بغض النظر عن كل استئناف

[1]- المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية تبين بأن استئناف النائب العام خلال مهلة شهرين من صدور الحكم لا يوقف التنفيذ.

[2]- المواعيد المقررة للطعن (المعارضة المادتين 411، 412 من قانون الإجراءات الجزائية، الاستئناف المادتين 418، 419، الطعن بالنقض المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية)

أو طعن بالنقض وهذا ما يشكل مساس بمبدأ حجية الشئ المقضي به وكذا خرق لحقوق الإنسان.[1]

02- أن يكون طالب التنفيذ قد باشر كافة طرق التنفيذ

إذ لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا بعد استنفاذ طالب التنفيذ (إدارة الضرائب أو الطرف المدني أو إدارة الجمارك) جميع طرق التنفيذ المنصوص عنها قانونا والتي تختلف بحسب طبيعة الدين: . فإذا كان الدين مصاريف قضائية أو غرامات مالية فإن إدارة الضرائب لمحل إقامة المحكوم عليه تحصلها طبقا لقانون الضرائب المباشرة بمجرد إرسال مصلحة تنفيذ العقوبات ملخصات مالية إلى مديرية الضرائب بمعرفة النائب العام لدى المجلس القضائي، فتوزع على مديرية التحصيل فيحيلها نائبها على مكتب التصفية ويبعثها إلى قابضات الضرائب محل إقامة المحكوم عليه، ويتولى القابض التحصيل ويبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات إليه ومنحه مهلة ثمانية أيام (08) للتقدم إليه والوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، فإذا انتهت المدة ولم يستجب يوجه له إلزام بالدفع وتمنح له مهلة ثلاثة أيام، فإذا لم يستجب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر بـ 10 % وهكذا تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى و تشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني.

أما بعد استحداث مصلحة تحصيل على مستوى كل جهة قضائية أصبحت هي من تتولى تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية و هذا ما نص عليه قانون المالية لسنة 2017 في المادتين 107 و 108 منه و قانون المالية لسنة 2018 في المادة 06 منه وكذا قانون الإجراءات الجزائية، مع منح المدين الذي يسدد خلال مهلة شهر من إشعاره تخفيض بنسبة 10 بالمائة.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط2، دار النشر النخلة ، 2001، ص 371

ما إذا كان الدين تعويضات مدنيا أو رد ما يلزم رده فإنه يجب على طالب التنفيذ أن يستنفذ طرق التنفيذ العادية أو المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وأن تنتهي هذه الأخيرة بدون جدوى " سلبية" .

03- مطالبة الطرف المدني بحبس المدين

لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني فيما يخص التعويضات المدنية بصورة تلقائية ما لم يطالب بها الطرف المدني صراحة، إذ تكتفي النيابة العامة بذلك في المصاريف القضائية

04- توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد

لا يجوز مباشرة التنفيذ بالإكراه البدني إلا بعد توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد ويجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم لا صادر بالعقوبة و أسماء الخصوم ومهلة 10 أيام للوفاء أو لا نفذ ضده الإكراه البدني. [1]

ثانيا : الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني

يشترط لتطبيق الإكراه البدني توافر مجموعة من الشروط الموضوعية نوردها كما يلي:

01- وجود حكم قاضي بالإدانة، ومعناه أن الأحكام القاضية بالبراءة لا تكون محلا للإكراه البدني.[2]

02- أن يكون الدين متعلقا بغرامات مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده و هذا ما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يتعين

[1]- المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[2]- المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني".

03- عدم وجود قيد على الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه : حالات أو موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني واردة على سبيل الحصر في المواد600/2، 601 من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

03-01 - قضايا الجرائم السياسية

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة السياسية إلا أنه بالرجوع إلى ما أستقر عليه الفقه الجنائي فيمكن القول بأن كل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات[1]، تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة ويندرج ضمن هذا التعريف جرائم الخيانة والتجسس (المادة 61 من قانون العقوبات)، جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المادة 65 من قانون العقوبات)، جنايات المساهمة في حركات التمرد (المادة 88 من قانون العقوبات)، الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية (المادة 87 من قانون العقوبات)، و قد أعترف المشرع الجزائري بالجريمة السياسية في المادة 695 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وأعتمد المعيار الموضوعي لتفريقه بين الجريمة السياسية وجرائم القانون العام[2].

03-02 - في حالة الحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

وهو حكم ينصرف أثره على أحكام محكمة الجنايات، إذ لا يجوز الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني أو تطبيقه عند الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وهو ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ05/01/1993 ملف رقم 108131

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 33

والقرار رقم 270 المؤرخ في13/05/1986 (غير منشور)، و من المستقر عليه قضاءا أنه في حالة الحكم بالإكراه البدني مع الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فإن ذلك لا يؤدي إلى إبطال الحكم كليا إو نما ينقض جزئيا و يبطل الإكراه البدني على وجه الاقتطاع بدون إحالة – القرار الصادر بتاريخ14/02/1989 .[1]

03-03 – إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجرم أقل من 18 سنة

العبرة في تحديد السن هو وقت ارتكاب الوقائع المسندة للفاعل لا وقت صدور الحكم وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون ويتوجب نقضه، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قراراتها منها القرار المؤرخ في15/05/1990 رقم 64780، القرار الصادر في30/12/1986 [2]بقولها :" أنه في حالة القضاء بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه يكون هذا القرار مخالفا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي يتعرض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة النقض".

03-04 – إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة من عمره

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة من عمره وقت صدور الحكم أو وقت تنفيذه و القضاء بغير ذلك يعتبر خرقا للقانون يستوجب النقض، فالعبرة في تحديد السن في هذا القيد هو إما

– بوقت صدور الحكم و بالتالي عدم جواز الحكم بالإكراه البدني إذا كان عمر المحكوم عليه 65 سنة وقت صدور الحكم.

[1]- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية - قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008، ص292

[2]- جبلالى بغدادي، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية الجزء الأول، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996، ص 85

– أو بوقت التنفيذ، إذ لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا بلغ عمر المحكوم عليه 65 سنة وقت التنفيذ حتى و لو كان عمره وقت الحكم عليه أقل من ذلك

03-05 – ضد المدين لصالح زوجته أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها

لا ينصرف الحكم بالإكراه البدني في هذا القيد إلى مجال الغرامة و المصاريف القضائية وإنما ينصرف إلى ما تعلق بالتعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده من حيث التطبيق، و هذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ30/12/1996 الذي نصت فيه على أنه (إذا كانت المادة600/5 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه ضد المدين لصالح زوجه فإن الأمر مختلف في قضية الحال لأن الإكراه البدني المحكوم به لا يتعلق بالاسترداد أو التعويض المدني وإنما يتعلق بالمصاريف القضائية ومتى كان ذلك فإن القرار المطعون الذي قضى بالإكراه البدني ضد المدعي في الطعن لم يخرق القانون).[1]

كما لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حال ما إذا كان المدين من أصول الدائن أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو إبن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها وهذا حسب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23/10/2002 " الذي أقر بعدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم"[2].

[1]- جبلالى بغدادي، نفس المرجع، ص 85

[2]- مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية، دار الطبع الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص342

06-03- ضد الزوج وزوجته في أن واحد

المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في أن واحد ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة "و هذا يتصور في حالتين:

أ- في حالة التمسك بهذا القيد أمام قاضي الحكم فإنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني ضد الزوج الموجود في الأفراح.

ب- في حالة التمسك بهذا القيد أمام جهة التنفيذ فإنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني مثل الحالة الأولى وتجدر الإشارة إلى أن التي تم ذكرها سابقا هي عبارة عن موانع دائمة (مؤبدة) لتنفيذ الإكراه البدني، فمتى توافرت حالة من هذه الحالات فإنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني نهائيا عكس الموانع المؤقتة التي يمكن الحكم بالإكراه البدني في حال زوالها و هذه الموانع المؤقتة لتطبيق الإكراه البدني أوردها المشرع الجزائري في المواد 603، 607 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي: الحالة الأولى: و هي الحالة التي نصت عليها المادة603/1 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في إثبات المحكوم عليه عسره المالي لدى النيابة العامة بأي وسيلة،

ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ الإكراه البدني إلى حين زوال حالة عسرة المالي وتحسن أحواله أين يحق لطالب التنفيذ اتخاذ إجراءات الإكراه البدني.

مع ملاحظة أن هذا المانع مؤقت لا يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال إرهابية وتخريبية أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث. الحالة الثانية: وهذه الحالة نصت عليها المادة

607 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في منازعة المحكوم عليه بالإكراه البدني في صحة إجراءات الإكراه البدني .

المبحث الثاني: إجراءات التنفيذ وآثاره الإكراه البدني في القانون الجزائي

ظرا للاشتراك الحاصل بين أحكام التنفيذ بالإكراه البدني في المواد المدنية والجزائية فإننا سنقتصر على ذكر القواعد الخاصة بالمواد الجزائية دون الرجوع إلى الأحكام التي تم شرحها سابقا والمرتبطة ب – : عرض الملف على جهة التنفيذ وإجراءات حبس المدين – القيود الواردة على حبس المدين – آثار الإكراه البدني.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمواد الجزائية

و تتمثل في ما يلي:

أولا: تقديم طلب حبس المحكوم عليه و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر طلب التنفيذ عن طريق الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه في أشخاص معينة و بالتالي يجوز تقديمه من شخص طبيعي أو معنوي بشرط أن يكون حاملا لسند تنفيذي مضمونه تعويضات مدنية أو غرامة مالية أو مصاريف قضائية أو رد ما يلزم رده)، و هذا الطلب يقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد بدائرة اختصاصه موطن المطلوب التنفيذ عليه من طرف:

– مصلحة التحصيل على مستوى الجهات القضائية فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية

– إدارة الجمارك فيما يتعلق بتحصيل العقوبات المالية الجمركية. [1]

[1]- المادة 299 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في22/08/1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 والمتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق

– الطرف المدني فيما يتعلق بتحصيل التعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده.[1]

ثم يقوم وكيل الجمهورية بعد الإطلاع على الطلب و المستندات المقدمة من طالب التنفيذ والتحقق من توافر الشروط السالفة الذكر و كذا التأكد من أن التنبيه بالوفاء قد انتهى بدون جدوى بعد مهلة 10 أيام دون أن يقدم المحكوم عليه ما يثبت إعساره لمالي، من دراسة الوضعية الجزائية الشخص المحكوم عليه فيما إذا كان حرا أو محبوس لسبب أخر:

– ففي حال ما إذا كان المحكوم عليه حرا و لم يستجب للتنبيه بالوفاء خلال أجل10 أيام فإن وكيل الجمهورية يصدر أمر للضبطية القضائية بالقبض على المحكوم عليه وإحضاره أمامه، و تطبق بشأن ذلك إجراءات تنفيذ أوامر القبض التي تحكمها المواد من 119 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية، و عند القبض على المحكوم عليه وإحضاره أمام السيد وكيل الجمهورية فعليه التحقق من مدى استجابة المحكوم عليه للوفاء من عدمه حتى لا يلحق ضرر بأحد الطرفين.

* **فإذا رفض المحكوم عليه الوفاء و كان طالب التنفيذ مصرا على حبس خصمه** فما على وكيل الجمهورية في هذه الحالة إلا أن يحبس المدين، أما إذا تنازل طالب التنفيذ عن طلبه فعلى وكيل الجمهورية في هذه الحالة إخلاء سبيل المحكوم عليه لأن التنازل هو حق للمحكوم له.[2]

أما إذا كان للمحكوم عليه استعدادا بدفع المبلغ فورا، فيستلم منه المبلغ مقابل وصل ثم يخلى سبيله، أما إذا التمس المحكوم عليه مهلة لإحضار المبلغ المدين به فعلى وكيل الجمهورية أن يمنحه أجل بعد أن يأخذ منه تعهد يوقعه معه و هنا نكون أمام إحدى النتائج:

أ– أن يفي المحكوم عليه بعهده و يحضر المبلغ في الوقت المحدد فيخلى سبيله فورا.

---

[1]- يكون الطلب مرفق بالحكم أو القرار النهائي المتضمن التعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده - و بكل ما يثبت استنفاذه لطرق التنفيذ الأخرى (الحجز على المنقول و العقار) و انتهت بدون جدوى.

[2]- سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص 309

ب- أن يحضر بعض المال في الوقت المحدد مع التماسة مهلة إضافية، فإذا عارض طالب التنفيذ دفع المبلغ على أقساط أو عارض على منح مهلة، فعلى وكيل الجمهورية تقديم توضيحات له (بأنه في حالة عدم منح مهلة أو عدم التقسيط و دخول خصمه الحبس فإن ذلك يعيق حصوله على حقه)، فإذا تعنت طالب التنفيذ رغم التوضيحات المقدمة له فما على وكيل الجمهورية إلا التنفيذ بحبس المحكوم عليه[1]

ج- قد لا يفي المحكوم عليه بعهده و قد لا يعود أصلا في الموعد المحدد و هنا وجب اتخاذ إجراءات الاستعجالية لإحضار المحكوم عليه أو إدخاله السجن لقضاء المدة المقررة حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية[2]

* **أما إذا كان المحكوم عليه محبوس لسبب أخر** فعلى الدائن أن يقوم بمجرد تبليغ التنبيه بالوفاء للمدين بالمعارضة على الإفراج عنه أمام النيابة العامة التي تصدر أمر للمشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقاء المحبوس المدين رهن الحبس.[3]

مع ملاحظة أنه إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالتسديد فإنه يتعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج الحكم الصادر بالعقوبة، مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم[4]، وعلى المحكوم عليه المحبوس أن يبادر بتسديد ما عليه من دين بواسطة أهله ومن ثم يتعين الإفراج عليه بمجرد دفع المبلغ المحكوم به وإخلاء سبيله عند انتهاء مدة حبسه، وعلى مدير المؤسسة العقابية إخلاء سبيله دون الحاجة إلى إقرار أو أمر من جهة التنفيذ بشأن ذلك، مع إعادة مذكرة حبسه إلى جهة التنفيذ التي أصدرتها بعد أن يؤشر عليها.

---

[1]- سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص310

[2]- المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[3]- المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[4]- المادة 606 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

ثانيا: إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية كافة المبالغ الملزم بدفعها فإن التحصيل يكون حسب الترتيب التالي: – المصاريف القضائية، رد ما يلزم رده، التعويضات المدنية، و الغرامة (المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية).

ثالثا: الدفع بالعسر المالي في مرحلة التنفيذ لأجل وقفه لا يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم بجناية أو جنحة اقتصادية طبقا لنصوص المواد 119، 119 مكرر، 119 مكرر 01، ... إلخ من قانون العقوبات المعدل والمتمم.[1]

مدة الحبس: يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني[2].

الملاحظ على نص المادة 602 من القانون رقم18–06 المؤرخ في 10/06/2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أنها ألغت الإكراه البدني في قضايا المخالفات، عند المطالبة بتطبيق الإكراه البدني للوفاء بعدة مطالبات سواءا في حكم واحد أو عدة أحكام قضائية فإن مدته تحسب تبعا لمجموع المبالغ المحكوم بها.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالإكراه البدني

من خلال أحكام المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن هناك نوعين من المنازعات هما:

[1]- المادة603/2 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[2]- المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

أولا : المنازعات المتعلقة بصحة الإجراءات

نصت عليها أحكام المادة 607 ف1،2 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر بالمنازعة في صحة الإجراءات المذكورة سالفا، ففي هذه الحالة يساق المحكوم عليه إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها القبض عليه أو حبسه، والمكره بدنيا المقبوض عليه أو المحبوس أن يدفع بعدم احترام شروط المادتين 604، 605 من قانون الإجراءات الجزائية أو بعدم احترام شروط المادة407/2 من قانون الإجراءات المدنية

والملاحظ أن المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية لم تبين الأحكام المنظمة الإجراءات المنازعة، لكن من خلال ما إستقر عليه العمل القضائي أن يقدم المحكوم عليه المقبوض عليه أو المحبوس طلب كتابي إلى السيد وكيل الجمهورية بعدم التنفيذ عليه كونه سدد كل ما عليه بعد صدور الأمر أو القرار القاضي بحبسه، أو يثبت أنه مدين بائس وحسن النية ويلتمس منحه مهلة للوفاء طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات المدنية، أو يقدم ما يثبت بأنه سدد الغرامة و المصاريف القضائية بعد تقديم التحصيل طلب بحبسه[1]، ويفصل رئيس المحكمة في الطلب على وجه الاستعجال و يكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف

ثانيا : المنازعة في مسألة فرعية

في هذه الحالة أحالتنا المادة 607 الفقرة الخيرة من قانون الإجراءات الجزائية إلى المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية[2]، وذلك بإصدار مقرر تأجيل تنفيذ الإكراه على المحكوم عليه المقبوض عليه أو الإفراج على المحبوس لسبب أخر في حالة استكمال العقوبة

[1]- حسب ما جاء به التعديل في القانون رقم 18-06 المؤرخ في10/06/2018، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[2]- مضمون المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية " يمكن أن يؤجل فيه مؤقتا تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لا يكونون محبوسين عندها يصبح الحكم المقرر الصادر عليها نهائيا، ولا يجوز منح تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية للمحكوم عليهم العائدين ولا المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبة الاعتقال، ولا في حق المحكوم عليهم لسبب جرائم تمس بأمن الدولة."

المحكوم بها عليه إلى حين الفصل في المسألة الفرعية " تفسيرها" من طرف الجهة القضائية المعروضة عليها باعتبار أن التنفيذ متوقف عليها مثل الاستشهاد برفع دعوى تثبيت الزواج العرفي للاستفادة من نص المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية

المطاب الثالث: أثار الإكراه البدني

الإكراه البدني باعتباره وسيلة تهدف للضغط على المدين و إجباره للوفاء بما في ذمته اتجاه الدائن، فإنه تترتب عليه جملة من الآثار تم إدراجها في ما يلي:

أولا: وقف تنفيذ الإكراه البدني

بالرجوع لنص المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنه يمكن أن يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم إذا أثبتوا لدى النيابة العامة عسرهم المالي بتقديم شهادة فقر صادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة إعفاء من الضريبة صادرة من قابض الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها[1]، غير أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2018، أصبح المحكوم عليه يثبت إعساره المالي لدى النيابة العامة بأي وسيلة من أجل إيقاف تنفيذ الإكراه البدني وهذا ما نصت عليه المادة603/1 منه، غير أنه لا يستفيد من أحكام هذه الفقرة الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب و التخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.

ثانيا: حق المحكوم عليه في طلب رد الاعتبار

للمحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة الحق في رد الاعتبار من الجهات القضائية المختصة لمحو كل أثار هذه العقوبة، وأغلب التشريعات المعاصرة التي أخذت به جعلت

[1]- مخلوف بلخضر، مرجع سابق، ص 357

الاعتبار يرد إما بقوة القانون أو بحكم القضاء ورد الاعتبار القانوني يكون بصفة آلية أو تلقائية بمجرد مرور مهلة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة إذا لم يصدر أثناء المدة حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أشد منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.[1]

أما رد الاعتبار القضائي فيتم بموجب طلب يتضمن مجموع العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه و التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل، يكون الطلب مرفق بكل ما يثبت سداد لا محكوم عليه للمصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المحكوم بها عليه، فإذا لم يقدم ما يثبت ذلك فإنه يتعين عليه أن يثبت أنه قضى بشأنه مدة إكراه بدني أو أن الطرف المدني قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، غير أنه يجوز للمحكوم عليه الذي أثبت عسرة المالي أن يسترد اعتباره حتى ولو عجز عن دفع هذه المصاريف أو جزء منها"، لكن لا يعنيه ذلك بأي حال من الأحوال من سداد الغرامة والتعويضات المدنية إذا كانت .[2]

ثالثا: عدم جواز تنفيذ الإكراه البدني مرتين على نفس الدين

بالرجوع لنص المادتين 610 و 611 نجدها تقر أنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني على شخص المدين مرتين من أجل الدين نفسه أو لأجل أحكام لاحقة لتنفيذ الإكراه البدني لأول مرة، غير أنه استثناءا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني من جديد على المدين إذا لم ينفذ الالتزامات التي تقابل المبالغ المالية الباقية في ذمته والتي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني بعد وفائه بجزء من الالتزام، كما يجوز توقيع إكراه بدني على إكراه بدني إذا كانت مجموع المبالغ الواردة في الأحكام اللاحقة على تنفيذ الإكراه البدني الأول تستلزم مدة إكراه

[1]- المواد 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 373

بدني أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه و في هذه الحالة يتعين إسقاط (خصم) مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد.[1]

[1]- المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

خلاصة :

هناك بعض التشريعات جعلت من طبيعة الإكراه البدني مزدوجة حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم فهو يعتبر جزاءا جنائيا يتضمن معنى العقوبة، وإذا أمرت به سلطة التنفيذ أي النيابة العامة اعتبر وسيلة تنفيذ وليس جزاء.

إلا أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا غير مهما اختلفت الجهة التي أمرت به أو النص الذي نظم أحكامه، ورغم أن تنفيذه سيودع الشخص السجن ويسلبه حريته إلا أنه لا يعد عقوبة ويختلف عن الحبس الوارد في المواد الجزائية من حيث السبب والغاية، فالحبس التنفيذي أو الإكراه البدني سببه الامتناع عن الوفاء والغاية منها إجبار المدين على الوفاء أما الحبس الجزائي فسببه إخلال الجريمة بالنظام العام والأمن العام للمجتمع.

خاتمة

خاتمة:

انطلاقا من دراستنا لموضوع الإكراه البدني، تبين من خلال ما تم ذكره وتفصيله في التشريع الجزائري، أن الإكراه البدني هو إجراء استثنائي يمكن اللجوء إليه وتطبيقه بعد فشل كل المحاولات التنفيذ الودية، وهو يعد وسيلة تنفيذ الأحكام المالية، حيث نجده قد ساد في التشريعات القديمة وانتقل عبر العصور، لنلمس تطبيقه من خلال إجراءاته عن طريق النصوص القانونية في مختلف التشريعات الحديثة، لاسيما في التشريع الجزائري ومسيرة تحوله من الطابع المدني إلى الطابع الجزائي، بناء على المجال الذي بات يطبق فيه.

ونخلص كذلك إلى أن الإكراه البدني ليس وسيلة لنيل من حرية وكرامة الشخص وإنما هو حفاظ على التعاملات الاجتماعية، والفوائد الاقتصادية، فهو الضامن الأساسي لاستقرار المعاملات بين الناس، فكثير من الأشخاص لا يقومون بالوفاء طوعا واختيارا، لولا وجود وسيلة التنفيذ الجبرية التي تكرههم على التنفيذ والوفاء بما عليهم من التزامات.

المشرع الجزائري وتبنيه للإكراه البدني في المادة الجزائية، يعكس توجهه نحو التقليل من الإجرام وما يترتب عنه من حتمية اللجوء إلى القضاء من دعاوى وعقوبات مالية، طالما يكون الكل بالمعرفة المسبقة بنقل المصاريف من جهة نجد أن بعض الأشخاص المحكوم عليهم بتأدية الالتزامات المالية بينهم ذات الطابع التعاقدي، فتح أمامهم المجال الواسع للتحايل على القانون بهدف التهرب من تنفيذ الالتزامات.

الإكراه البدني من منظور واقعي وعلمي ضروري في مواجهة أكثر ما يميزه نقص فاعليه الردع، واستفحال الفساد الإداري وانعدام الثقة بين الدولة والمواطن، ولكي يكون الإكراه البدني ناجحا ويحقق هدفه، لا بد أن تقوم السياسة الجنائية المتعلقة به على أساسين مهمين، هما فاعلية التشريع، وفاعلية التطبيق وكذا توحيد الاجتهادات القضائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القران الكريم

الكتب:

1- محمد صبري، الواضح في شرح (ق .. ج) النظرية العامة للإلتزامات باحكام الالتزام، دراسة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010..

2- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

3- عبد الرزاق احمد السنهوي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 2، دار الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، 1988.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري، 2007.

5- مار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، المجلة القضائية، عدد2، السنة 1991.

المذكرات:

6- يحياوي حياة، الاكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الإجرائي، السنة الجامعية2017/2018.

7- بوشليق كمال، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة2012/2013.

8- قرساس خديجة ، أحكام الإكراه البدني18/06 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،20182019.

9- منداس خديجة، الاكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهدة الماستر،2018/2019.

10- عبد الكبير سليمة: مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري 2018، 2019 .

11- ناجم العباسي نظام الإكراه البدني في ميدان تحصيل الديون العمومية ، رسالة لنيل ديبلوم الماستر ص 23 رسالة 2014-2015

12- شادي أسامة علي محمد، حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، ناباس، فلسطين، 2008.

13- مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقا من طرق التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة في القانون الكويتي، رسالة ماجيستر مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

المجلات :

14- عبد الرحيم بن سلامة، الإكراه البدني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، العدد15،

15- مجلة المحامي، صادرة عن هيئة المحامين بمراكش، العدد 34، 1999، ص 146.

16- المجلة القضائية، عدد 21، سنة 1992.

17- المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1992.

18- المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1991.

المواد القانونية :

19- المادة 601 ق.ا.ج. ج.

20- المادة 599، ق.ا.ج.ج.

21- المادة 597، ق... ج. ج..

22- المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

23- المادة 412، من ق.أمم القديم.

24- المادة 412، من ق.امم القديم.

فهرس المحتويات

مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الاكراه البدني	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني الإكراه البدني	07
المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني	08
الفرع الأول: تعريف الإكراه البدني	11
الفرع الثاني: خصائص الإكراه البدني	12
المطلب الثاني: شروط الاكراه البدني الجزائري وطبيعته القانونية	12
الفرع الأول: شروط الاكراه البدني	13
الفرع الثاني: طبيعته القانونية	22
المبحث الثاني: اساس الإكراه البدني	26
المطلب الأول: الأساس القانوني للإكراه البدني	26
الفرع الأول: أساسه في القانون الجزائري	31
الفرع الثاني: أساسه في القانون المغربي	34
الفرع الثالث: أساسه في القانون الفرنسي	34
المطلب الثاني: الاساس الديني للإكراه البدني	38
الفرع الأول: الإكراه البدني في مرحلة ظهور الإسلام	
الفرع الثاني: الإكراه البدني في مرحلة انتشار الإسلام	
خلاصة	
الفصل الثاني: الإكراه البدني في القانون الجزائي و شروطه	
تمهيد	50
المبحث الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني وشروطه	51
المطلب الأول: نطاق تطبيق الإكراه البدني	51
المطلب الثاني: شروط تطبيق الإكراه البدني في القانون الجزائي	51
المبحث الثاني: إجراءات التنفيذ وآثاره الإكراه البدني في القانون الجزائي	52

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمواد الجزائية	56
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالإكراه البدني	61
أولا : المنازعات المتعلقة بصحة الإجراءات	67
ثانيا : المنازعة في مسألة فرعية	67
المطاب الثالث: أثار الإكراه البدني	68
أولا: وقف تنفيذ الإكراه البدني	72
ثانيا: حق المحكوم عليه في طلب رد الاعتبار	72
ثالثا: عدم جواز تنفيذ الإكراه البدني مرتين على نفس الدين	80
خلاصة	87
خاتمة	89
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	

ملخص:

الإكراه البدني وسيلة قانونية تهدف إلى إجبار ودفع الشخص الذي لم يلتزم بالوفاء بالتزاماته المالية اتجاه صاحب الحق، إلى رد ما يجب رده أو تسديد الدين أو التعويض.

وهو كذلك طريقة ناجحة لحماية حق يحميه القانون لصالح المجني عليه، حيث يعتبر في نفس الوقت ردع خاص اتجاه الجاني المخالف وردع عام اتجاه الفرد والمجتمع.

وردت نظريتان حول القصد من الإكراه البدني:

الأولى تتمثل في أن الإكراه البدني هو حبس الشخص جسديا إلى حين القيام بالتزاماته والثانية تتمثل في أن الإكراه البدني هو حرمان الشخص من حق الحرية، إذ اعتبره أصحاب هذه النظرية أنه ظلم في حق الإنسان.

المشرع الجزائري من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 المؤرخ يوم 27 مارس 2017، اعتبر وعمل بالإكراه البدني كونه وسيلة إجبار الشخص بالوفاء وليس عقوبة جزائية، مع مراعاة حقوق المكره بدنيا وحالته المالية والاجتماعية ووضع له قيود وشروط قانونية محددة ونطاق تطبيقه وإجراءات خاصة بذلك.

Summary:

Physical coercion is a legal means of forcing and forcing a person who has not committed to fulfilling his financial obligations to pay back what must be refunded, paying off the debt or compensation.

It is also a successful way of protecting a right protected by law in favour of the victim, while at the same time being a particular deterrent to the offending offender and a general deterrent to the direction of the individual and society.

There were two theories about the intent of physical coercion:

The first is that physical coercion is physical imprisonment until the person fulfils his obligations and the second is that physical coercion is to deprive the person of the right to freedom, as the authors of this theory consider it to be an injustice to the human right.

Through amendments to the Penal Procedure Act No. 17-07 dated March 27, 2017, the Algerian legislator considered and acted under physical coercion as a means of forcing a person to fulfill rather than a penalty, taking into account the rights of the physically coerced and his financial and social situation and placing specific legal restrictions and conditions, the scope of its application and special procedures.